المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية القضائية السعودية

قضاء

الإمام IMSIU

التوقيف الاحتياطي

د. مرضي بن مشوح العنزي

بحث علمي محكم منشور

في العدد السادس من مجلة قضاء

اضغط هنا

لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (٢٢)

التوقيف الاحتياطي

دراسة فقهية مقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٣٥ هـ

إعـــداد

د. مرضي بن مشوح العتري

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الجوف

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا، أما بعد:

فالأصل أن الناس أحرارٌ، إلا أنه قد يصدر من بعض الناس جرمٌ فيعاقبه الحاكم بسجنه ومنعه من التصرف بنفسه، وهو الذي جنى على نفسه، واللوم عليه، ولا لوم على من سجنه، وقد تحوم حول بعض الناس التهمُ التي تحتاج إلى تثبت وتبين، فيقوم الحاكم بسجنهم مؤقتًا للانتهاء من التحقيق؛ لسهولة الوصول إليهم متى ما أرادهم، أو خشية أن يفروا، أو يلقنوا معلومات غير حقيقية من بعض الذين تمرسوا على الجرائم، أو لغيرها من المصالح التي يراها الحاكم من حبسهم مؤقتًا، ويسمى هذا الإجراء في النظام بـ (التوقيف الاحتياطي)، وفي هذا الإجراء معارضة لأصل حرية الناس، فما الحكم فيه؟

في هذا البحث بيان لبعض أحكام "التوقيف الاحتياطي" من خلال النظر في كلام الفقهاء، ثم مقارنة ما توصلت له من كلام الفقهاء بنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٣٥هـ؛ لما للنظام السعودي من أهمية لاستمداده أنظمته من الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية:"تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدر من ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب

والسنة"[١]، وجاء في المادة السابعة والثمانين بعد المائة أن:"كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلًا"[٢].

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى:

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثاني : موجبات التوقيف الاحتياطي.

المبحث الأول : مشروعية العقوبة بالحبس.

المبحث الثاني : علاقة التوقيف الاحتياطي بالعقوبة بالحبس.

المبحث الثالث : حكم التوقيف الاحتياطي.

المبحث الرابع : مدة التوقيف الاحتياطي.

المبحث الخامس : موانع التوقيف الاحتياطي.

المبحث السادس : تعويض الموقوف احتياطيًا.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

وبعد؛ فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأسأله أن يكتب له القبول، وأن يتجاوز عما فيه من نسيان أو خطأ، هو حسبي

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول: أحكام عامة صـ١.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب السادس: إجراءات المحاكمة، الفصل التاسع: أوجه البطلان صـ٤٦.

ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه:

د. مرضي بن مشوح العنزي

تمهيد

المطلب الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي

التوقيف الاحتياطي قديم من حيث الإجراء، حديث من حيث المصطلح، والتوقيف الاحتياطي مركب إضافي، ولتعريفه لابد من تعريف مصطلحاته التي تركب منها.

فالتوقيف مصدر لفعل وقّف، وهو بمعنى المُكث، والحبس[(١)]، يقول ابن فارس[(٢)]:"الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ"[(٣)].

والاحتياط مصدر لفعل احتاط، وهو مأخوذ من الحوط، وهو بمعنى الحفظ والتعهد[(٤)]، فـ"الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالطَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ يُطِيفُ بِالشَّيْءِ"[(٥)].

---

(١) انظر: العين، للفراهيدي ٥/ ٢٢٣، لسان العرب، لابن منظور ٩/ ٣٥٩.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، العلامة اللغوي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين وأقام بهمذان وانتقل إلى الري، له تصانيف من أشهرها: " المجمل"، و "معجم مقاييس اللغة"، توفي بالري سنة٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٣/ ١٠٣، الأعلام، للزركلي ١/ ١٩٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/ ١٣٥.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٢٧٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ١٢٠.

فالتوقيف الاحتياطي مركبًا هو:"التحفظ على المتهم المقبوض عليه، بإيداعه إحدى دور التوقيف المخصصة نظامًا لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة، لمدة موقوتة، وذلك لمصلحة التحقيق، أو للصالح العام"[(١)].

وللتوقيف الاحتياطي مصطلحات أخرى في الفقه والقوانين الوضعية مرادفة له؛ كالحبس بالتهمة، والحبس الاحتياطي، والحجز المؤقت، والاعتقال الاحتياطي، وغيرها، وله نتيجة لتعدد هذه المصطلحات تعريفات كثيرة كلها تدور في فلك واحد.

(١) مرشد الإجراءات الجنائية صـ٧٤.

المطلب الثاني
موجبات التوقيف الاحتياطي

تكلم الفقهاء عن التوقيف الاحتياطي، وعند استقراء كلامهم نجد أن موجبات التوقيف الاحتياطي عندهم ترجع إلى سببين:

السبب الأول: أن يكون الفعل المنسوب للمتهم محرمًا يوجب عقوبته في الشرع، فالفقهاء لا يجيزون التوقيف الاحتياطي إلا عندما يكون الفعل المتهم به محرمًا يوجب عقوبته في الشرع؛ كالقتل، والسرقة، وعدم وفاء الديون وغيرها[١]، قال ابن تيمية[٢]:"فَدَعْوَى التُّهْمَةِ أَنْ يَدَّعِيَ فِعْلًا يَحْرُمُ عَلَى الْمَطْلُوبِ يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ"[٣].

السبب الثاني: أن يغلب على الظن أن هذا المتهم هو من قام بارتكاب هذا الفعل الموجب لعقوبته[٤]، فالأصل الحرية، والأصل

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ٣٦، مختصر خليل صـ١٥٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري ٨/ ٤١٧، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٠، الطرق الحكمية، لابن القيم صـ٨٢.

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ، العالم المجاهد المجدد، حنبلي المذهب، وأمده الله بسرعة الحفظ، وكثرة تأليف الكتب، ومنها: "السياسة الشرعية"، و"منهاج السنة" وغيرها، وقد جمعها عبدالرحمن بن قاسم في مجموع فتاوى ابن تيمية، وسجن بسبب بعض الفتاوى، وتوفي بسجن القلعة بدمشق سنة٧٢٨ه.انظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي ٤/ ٤٩١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني١/ ١٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨، المعونة، للبغدادي المالكي صـ١١٨٢، القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام ١/ ١٢٠.

البراءة، والظنون الضعيفة لا تقاوم هذين الأصلين.

وهذا هو المنصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه لا يقبض إلا على من تلبس بجرم، فإذا كانت الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة[(١)]، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فإنه يجب على المحقق أن يأمر بتوقيفه، فقد جاء في المادة الثالثة عشرة بعد المائة: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه"[(٢)]، والأصل أنه لا يَصدر الأمر بالقبض إلا من المحقق إلا أن النظام قد أجاز في المادة الثالثة والثلاثين"لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضرًا بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضرًا فيجب على رجل الضبط الجنائي أن

---

(١) جاء في المادة الثانية عشرة بعد المائة:"يحدد وزير الداخلية-بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية"، وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ ببيان الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وعددها عشرون، وقد نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل الثامن: أمر التوقيف صـ٢٧.

يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر"[١]، وتعد الجريمة متلبسًا بها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي "إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"[٢].

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، الفصل الثالث: القبض على المتهم صـ٩.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، الفصل الثاني: التلبس بالجريمة صـ٨.

المبحث الأول
مشروعية العقوبة بالحبس

الأصل أن الناس أحرار، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ذلك في المادة الثانية، وهو أنه:"لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا"[(١)]، إلا أنه قد يصدر جرم من بعض الناس يستوجب عقوبتهم، ومن أنواع العقوبة الحبس وتقييد الحرية، وقد وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية العقوبة بالحبس، ومنها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [النساء:١٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله جعل عقوبة اللاتي يأتين الفاحشة في صدر الإسلام الإمساك والحبس في البيوت وجعْلِها سجنًا عليهن[(٢)]، وفي هذا دلالة على مشروعية الحبس لمن ارتكب جرمًا، قال ابن العربي[(٣)]:"أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ وَحَبْسِهِنَّ فِيهَا فِي صَدْرِ

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول: أحكام عامة صـ١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/ ٧٣، تفسير البيضاوي ٢/ ٦٥.

(٣) هو محمد بن عبدالله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، من مصنفاته: "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، و"أحكام القرآن"، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٢٨١. سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٠/ ١٩٨.

الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَكْثُرَ الْجُنَاةُ، فَلَمَّا كَثُرَ الْجُنَاةُ وَخُشِيَ فَوْتُهُمْ أُتُّخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ"[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال:"بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم ربطوا الأسير في المسجد، والربطُ حبسٌ، وقد بوب له البخاري[٣] بـ"بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ"[٤]، وبوب له مسلم[٥] بـ"بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ"[٦]، وفي هذا دلالة على مشروعية الحبس، ولولا مشروعيته لما أقر النبي ﷺ الصحابة على فعلهم.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٤٦١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، برقم٢٤٢٣، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث، أكثر من الرحلة وطلب العلم، وصنف التصانيف النافعة ومنها: "صحيح البخاري"، و"الأدب المفرد"، توفي سنة ٢٥٥ هـ.انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٤/ ٤٣٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/ ٣٩١.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٢٣.

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, ولد سنة ٢٠٤ هـ, من أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة من أشهرها: الصحيح المشهور بصحيح مسلم, توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٧/ ٤٩٩، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/ ٥٥٧.

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٦.

الدليل الثالث: الإجماع على مشروعية الحبس[١]، قال الشوكاني[٢]: "إِنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ"[٣].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣ه، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، له العديد من المؤلفات النافعة، من أشهرها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، وإرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع، للشوكاني ٢/ ٢١٤، الأعلام، للزركلي ٦/ ٢٩٨.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٨/ ٣٥٠

المبحث الثاني
علاقة التوقيف الاحتياطي بالعقوبة بالحبس

يتفق التوقيف الاحتياطي مع العقوبة بالحبس في أن كلًا من الموقوف احتياطيًا والمعاقب بالحبس محبوسٌ في مكان، ومقيد الحرية، وممنوع من التصرف بنفسه، ويفترقان في أن التوقيف الاحتياطي لا يعد عقوبة للموقوف؛ لأنه لم يثبت أنه ارتكب جرمًا، ولأن المراد بهذا التوقيف جمع أكبر قدر من الأدلة لينكشف الذي قام بفعل الجريمة فتقام عليه العقوبة[١]، قال الخطابي[٢]:"فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه"[٣]، وقال الشوكاني:"الْحَبْسَ كَمَا يَكُونُ حَبْسَ عُقُوبَةٍ يَكُونُ حَبْسَ اسْتِظْهَارٍ فِي غَيْرِ حَقٍّ بَلْ لِيَنْكَشِفَ بِهِ بَعْضُ مَا وَرَاءَهُ"[٤].

وهذا هو المعمول به في النظام السعودي أنه لا يعد التوقيف الاحتياطي عقوبة؛ بدلالة أن للموقوف احتياطيًا مكانًا مخصصًا يختلف عن مكان المعاقب بالحبس، وله معاملة تختلف عن المعاقب بالحبس، كما

---

(١) انظر: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، لأسامة الربابعة صـ١٩٣، مبادئ الإجراءات الجنائية، لرؤوف عبيد صـ٤٠٣.

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، ولد سنة٣١٩هـ، فقيه محدث، إمام من أئمة المسلمين، من أشهر تآليفه: "معالم السنن" في شرح أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٢٣، طبقات الشافعية، للسبكي ٣/ ٢٨٢.

(٣) معالم السنن، للخطابي ٤/ ١٧٩.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٧/ ١٨٠.

جاء في المادة الثانية من نظام السجن والتوقيف السعودي، وجاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي:"ولا يكون السجن والتوقيف إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما"[(١)]، و" يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"[(٢)]، فعلاقة التوقيف الاحتياطي بالعقوبة بالحبس أنه أحد الوسائل المعينة لمعرفة الذي ارتكب الجرم؛ كي يُحال للحبس ثم ينال العقوبة المقررة له.

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول: أحكام عامة صـ١.
(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، الفصل الثالث: القبض على المتهم صـ١٠.

المبحث الثالث

حكم التوقيف الاحتياطي

اختلف الفقهاء في حكم التوقيف الاحتياطي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التوقيف الاحتياطي جائز مطلقًا. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الحنفية[٤].

القول الثاني: أن التوقيف الاحتياطي لا يجوز مطلقًا. وهو مذهب الظاهرية[٥]، وقول عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثالث: أن التوقيف الاحتياطي جائز في الحدود، ولا يجوز في الأموال والتعزير. وهو مذهب الحنفية[٩].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ١٥/ ٤٥٧، مواهب الجليل، للحطاب ٣/ ١٩٥، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٣٢٢.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٤/ ٣٠٦، الأحكام السلطانية، للماوردي صـ٣٢٣.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ١١/ ١٩٥، الإنصاف، للمرداوي ١١/ ٢٦٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ٥٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٩.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ١٢/ ٢٥.

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ١٧٩.

(٧) انظر: المنتقى، للباجي ٧/ ١٦٦.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ١١/ ١٩٦، الإنصاف، للمرداوي ١١/ ٢٦٠.

(٩) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣/ ٢١٠، العناية، للبابرتي ٥/ ٣٥٠ البناية، للعيني ٦/ ٣٩٦.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ حبس بالتهمة، فقد جاء عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»(١).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا»(٢).

وجاء عَنْ عِرَاكٍ بن مالك أنه قَالَ:"أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ, قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ, فَاتَّهَمُوا

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم ٣٦٣٠، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم ١٤١٧، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة ، برقم ٧٣٢١، وأحمد، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي ﷺ، برقم ٢٠٠١٩. والحديث من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ وبهز مختلف فيه بين أئمة الحديث؛ والراجح أنه لا يحتج بحديثه، إنما يكتب للاعتبار، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال الدارقطني: "أخرج البخاري عن بقية بن الوليد، وعن بهز بن حكيم اعتبارًا"، وأما روايته عن أبيه عن جده فالراجح ضعفها؛ قال الحاكم عن بهز بن حكيم: "أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده، لأنها شاذة، لا متابع له فيها"، وقال صالح بن محمد البغدادي: "بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، إسناد أعرابي". انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/ ٤٣١، المجروحين، لابن حبان ١/ ١٩٤، سؤالات السلمي للدارقطني صـ١٣٦، تهذيب الكمال، للمزي ٤/ ٢٦٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، برقم ٧٠٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، برقم ١١٤١٤. ومدار الحديث على عراك بن مالك، وقد رواه عنه إبراهيم بن خثيم موصولًا، ويحيى بن سعيد مرسلًا، والمرسل أصح، فإبراهيم بن خثيم متروك الحديث. انظر: علل الترمذي صـ٢٢٣، الكامل في الضعفاء، لابن عدي ١/ ٣٩٥، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/ ٩٨.

الْغِفَارِيَّيْنِ, فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ, وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ, فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ, وَقَالَ لِلْآخَرِ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ» فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ - : «اسْتَغْفِرْ لِي», قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكَ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ"[(١)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ حبس بالتهمة احتياطًا واستظهارًا، وهذا هو التوقيف الاحتياطي، وفعل النبي ﷺ دلالة على مشروعيته.

نوقش: بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا حجة فيها[(٢)]، قال ابن حزم[(٣)]:"الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا"[(٤)].

الدليل الثاني: أن الحاكم قد يأمر بإحضار المدعى عليه من مسافة يوم أو أكثر، وقد يكون الحاكم مشغولًا بحكومات سابقة، فيكون المدعى عليه محبوسًا من حين الطلب إلى الفصل في القضية، فالحبس الشرعي

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب التهمة، برقم ١٨٨٩٢. والحديث رواه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن عِراك مرسلًا.

(٢) انظر تخريج هذه الأحاديث.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار"، طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ١٨٤، البداية والنهاية، لابن كثير ١٥/ ٧٩٥.

(٤) المحلى، لابن حزم ١٢/ ٢٤-٢٥

ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، فإذا جاز هذا الحبس دون تهمة، فبتهمة وهو التوقيف الاحتياطي من باب أولى[(١)].

يناقش: بأن هناك فرقًا بين انتظار الخصم لفصل الخصومة وبين التوقيف الاحتياطي من حيث المكان والمدة والسمعة والأثر النفسي الذي يلحق بالموقوف احتياطيًا، فلا صحة لقياس التوقيف الاحتياطي على انتظار المدعى عليه لفصل الخصومة.

الدليل الثالث: أنه ليس من الشرع أو العقل أن يطلق المتهم قبل برائته مما اتهم به دون حبس، فالتوقيف الاحتياطي من السياسة الشرعية ومن مصلحة الأمة[(٢)].

يناقش: بأن المتهم لا يُطلق هكذا دون إجراء يتخذه الحاكم في حقه، بل هناك العديد من الإجراءات التي يستطيع الحاكم اتخاذها دون حبسه وتُلْزِم المتهم بالمثول أمامه في الوقت الذي يريد حتى تثبت إدانته أو براءته؛ منها الكفيل، والمنع من السفر، والحجر على أمواله، وغيرها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك:١٥].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم صـ٨٩، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٣١١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٠.

وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الناس الحرية والمشي في الأرض، فلا يحل لأحد أن يقيد هذه الحرية ويمنع الناس من المشي في الأرض بالسجن ونحوه بغير حق ثابت(١).

يناقش: بأن حرية هذا المتهم مصلحة خاصة، وقد عارضتها مصلحة الأمة العامة في جواز التوقيف الاحتياطي، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، قال الشاطبي(٢): "الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ"(٣).

الدليل الثاني: أن الشرع نهى عن اتباع الظن؛ كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس:٣٦]، وقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»(٤)، والتوقيف الاحتياطي ما هو إلا اتباع للظن، فلا يجوز(٥).

يناقش: بأن الشرع نهى عن اتباع الظن الضعيف، والتوقيف الاحتياطي لا يكون إلا في ظن قوي ولا يكون في ظن ضعيف؛ لأنه "لَا

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ١٢/ ٢٥.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي المالكي، كان إمامًا محققًا أصوليًا فقيهًا بارعًا في العلوم، من تصانيفه: "الموافقات"، و" الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين، للفاسي ٢/ ٧٠٣، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص٢٣١.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٣/ ٥٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم ٦٠٦٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، برقم٢٥٦٣.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ١٢/ ٢٥.

يَلِيقُ بِالشَّرِيعَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَنْ يُخَلَّدَ الْمُسْلِمُ فِي الْحَبْسِ بِظَنٍّ ضَعِيفٍ"[١].

الدليل الثالث: أن المنافقين في عهد الرسول ﷺ كانوا متهمين بالكفر، ومع ذلك فلم يحبسهم النبي ﷺ بهذه التهمة[٢].

يناقش: بأن حبس المنافقين بتهمة الكفر يُفضي إلى مفسدة أكبر من مصلحة حبسهم، وهو صد الناس عن الإسلام؛ لأن المنافقين يَخفى حالهم على كثير من الناس فإذا حُبسوا ثارت الشبهة في قلوب كثير من الناس بأن محمدًا يحبس أصحابه دون تهمة ظاهرة، ومن القواعد المقررة شرعًا أنه: "إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا"[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التوقيف الاحتياطي في باب الحدود بأدلة أصحاب القول الأول، وقد سبق بيانها وبيان ما ورد عليها من المناقشة، واستدلوا على عدم جواز التوقيف الاحتياطي في باب الأموال والتعزير بأن أقصى عقوبة فيهما هي الحبس، فلو حبسا بالتهمة فيهما لكان إقامة العقوبة الأعلى بمقابلة الذنب الأدنى وهو

(١) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام ١/ ١٢٠.
(٢) انظر: المحلى، لابن حزم ١٢/ ٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ١٢٩. وانظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام ١/ ٥.

مما يأباه الشرع[١].

يناقش: بعدم التسليم بأن أقصى عقوبة في باب الأموال والتعزير هي الحبس، بل للحاكم أن يعاقب بأقصى من الحبس؛ كالقتل تعزيرًا.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشة الأدلة يتبين لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز التوقيف والاحتياطي؛ وذلك للمصالح الكبيرة التي يحققها، وإن كان الأولى فيه أن تراعى الأمور التالية:

الأمر الأول: حال الشخص المتهم؛ هل هو معروف بالبر والتقوى؟ أو هو معروف بالشر والفجور؟ أو هو مجهول الحال؟

الأمر الثاني: القضية المتهم بها؛ هل هي من الجرائم الكبيرة؟ أو ليست من الجرائم الكبيرة؟

الأمر الثالث: قوة التهمة الموجهة له، هل التهمة قوية؟ أو متوسطة؟ أو ضعيفة؟

فلا يوقف شخص أي كان في غير الجرائم الكبيرة، ولا بالتهمة الضعيفة.

أما غير ذلك فإن كان الشخص المتهم معروفًا بالبر والتقوى فإن حاله تُضعّف التهم الموجهة له فإنه لا يوقف احتياطيًا، أما إن كان

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣/ ٢١٠، العناية، للبابرتي ٥/ ٣٥٠، البناية، للعيني ٦/ ٣٩٦.

معروفًا بالشر والفجور فإن حالة تقوي التهم الموجهة له فإنه يوقف بالتهم المتوسطة والقوية، أما إن كان مجهول الحال فإنه لا يوقف إلا بالتهم القوية؛ هذا الأولى من حيث الأصل، فمتى غلبت المصلحة في التوقيف فليوقف الشخص أي كان حاله حتى لو كان معروفًا بالبر والتقوى كأن يُخشى فيها أن يرتكب المتهم جرمًا إن أطلق، أو أن يهرب، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب إيقافه، وكل من أطلق من هؤلاء قبل اكتمال التحقيق فلتتخذ الإجراءات التي تُلْزمه بالحضور وقت الطلب كالكفالة وغيرها.

وقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالقول الأول الذي أخذ به جمهور الفقهاء، وهو جواز التوقيف الاحتياطي، وأصدر نظامًا خاصًا بالسجن والتوقيف، وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي هناك فصل خاص بأحكام التوقيف[١].

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل الثامن: أمر التوقيف صـ٢٧.

المبحث الرابع
مدة التوقيف الاحتياطي

الأصل في تقدير مدة الحبس أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم[١]، قال ابن نجيم[٢]: "وَتَقْدِيرُ مُدَّةِ الْحَبْسِ رَاجِعَةٌ إلَى الْحَاكِمِ كَمَا لَا يَخْفَى"[٣]؛ لذا غالب الفقهاء لا ينصون على مدة التوقيف الاحتياطي؛ اكتفاءً بما هو معلوم من أن مدة الحبس راجعة للحاكم، وقد ذكر الفقهاء الذين كتبوا في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية أن مدة التوقيف الاحتياطي لا تقدر وترجع لاجتهاد الحاكم[٤]، كما هو الأصل في أن تقدير مدة الحبس يرجع لاجتهاد الحاكم، إلا أن بعضهم ذكر قولًا لأبي عبدالله الزبيري[٥] من أصحاب الشافعي أنه قدر مدة التوقيف

(١) انظر:الشرح الصغير، للدردير ٤/ ٥٠٤، كشاف القناع، للبهوتي ٦/ ٣٢٨.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، ولد سنة ٩٢٦ه، كان على خلق عظيم مع جيرانه، وغلمانه، له تصانيف، منها: "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: الأعلام، للزركلي ٣/ ٦٤، كشف الظنون، لحاجي خليفة ١/ ٨١، ٢/ ١٥١٦.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٤٦.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ١/ ٣٢٣، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١/ ٢٥٨، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ١٤٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٩.

(٥) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان ابن الزبير بن العوام، المعروف بالزبيري البصري، من أئمة الشافعية، وله مصنفات كثيرة منها: "الكافي"، و"النية"، و"ستر العورة"، و"الهداية"، و"الإمارة"، وغيرها، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢/ ٣١٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/ ٣٧٦.

الاحتياطي بشهر[١]، وهذا القول لا يخرج عن القول المعروف في أن تقدير مدة التوقيف الاحتياطي يرجع للحاكم إنما كان هذا التقدير اجتهادًا من الزبيري لعصره وأن هذه المدة هي أقصى مدة يمكن للحاكم في ذاك الزمن أن يجمع فيها معلومات المتهم؛ لبطء وسائل المواصلات وجمع المعلومات، كما أنه لو اجتهد عالم في عصرنا وجعل مدة التوقيف الاحتياطي يومًا أو يومين أو خمسة أيام لسرعة وسائل المواصلات، وتمكن الوصول لمعلومات المتهم عن طريق التقنية الحديثة فلا يعد هذا مخالفًا لقول الفقهاء في رجوع التقدير إلى الحاكم، وهذا هو الذي ينبغي على الحاكم في كل عصر أن ينظر للعصر الذي يعيش فيه ويجتهد في الأمور التي جعل الشرع تدبيرها إليه بما هو الأصلح نظرًا للمكان والزمان، ولا يكتفي بما نُقل في الكتب من اجتهادات الفقهاء لعصرهم، ففي عصرنا الوسائل سريعة وتقنية المعلومات كلمح البصر فيمكن الحصول على المعلومات المطلوبة في وقت يسير، فالإطالة بالتوقيف الاحتياطي لا فائدة منها، والحبس دون فائدة لا يجوز بالاتفاق.

وهذا هو المعمول به في نظام الإجراءات السعودي وهو سرعة البحث عن المعلومات واستجواب المتهمين وألا يبقوا في التوقيف أكثر من المدة التي يحتاج لها المحقق[٢]، وفي الأنظمة تشديد على من زادت مدة

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ١/ ٣٢٣، الطرق الحكمية، لابن القيم صـ٩٠.

(٢) انظر: المادة السابعة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية، الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، الفصل الثالث: القبض على المتهم صـ١٠.

إيقافه دون مبرر شرعي[١]. ففي بداية القبض على المتهم:"لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق"[٢]، هذا في المادة الثالثة والثلاثين، وجاء في المادة الرابعة والثلاثين:"يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه"[٣]، وكذلك جاء في المادة التاسعة بعد المائة أنه:"يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالًا، أو تأمر بإخلاء سبيله"[٤]، وإذا تبين بعد التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه فعلى المحقق أن يصدر أمرًا بتوقيفه مدة لا تزيد على

---

(١) انظر: المادة الثامنة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية، الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، الفصل الثالث: القبض على المتهم صـ١٠.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الثالث: إجراءات الاستدلال، الفصل الثالث: القبض على المتهم صـ٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل السابع: التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار صـ٢٧.

خمسة أيام من تاريخ القبض عليه[١]، وبعد انتهاء الأيام الخمسة فإن رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تستدعي مدة أطول فلابد من موافقة رئيس فرع هيئة التحقيق أو من ينيبه ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض، فإن انتهت هذه المدة والتحقيق يتطلب مدة أطول فلابد من أن يرفع إلى رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أو من ينيبه ليصدر أمرًا بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، فيتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه، وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب مدة أطول فلا بد من موافقة القاضي على ذلك حسب ما يراه وأن يصدر أمرًا قضائيًا مُسببًا ذلك[٢].

(١) انظر المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل الثامن: أمر التوقيف صـ٢٧.

(٢) انظر المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل الثامن: أمر التوقيف صـ٢٨.

المبحث الخامس
موانع التوقيف الاحتياطي

ذكر الفقهاء الذين أجازوا التوقيف الاحتياطي أمورًا تمنع منه، وهي:

الأمر الأول: عندما لا يكون هناك فائدة من التوقيف الاحتياطي؛ كحبس المعسر[(١)]؛ قال الشافعي:"ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[(٢)]"[(٣)]،"وَلِأَنَّ الْحَبْسَ إمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِثْبَاتِ عُسْرَتِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَعُسْرَتُهُ ثَابِتَةٌ، وَالْقَضَاءُ مُتَعَذِّرٌ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْحَبْسِ"[(٤)]، فما لا فائدة في حبسه كان حبسه عبثًا، وهذا مما تتنزه الشريعة عنه.

الأمر الثاني: إذا كانت التهمة مبنية على ظن ضعيف[(٥)]؛ لأنه"لا يَلِيقُ بِالشَّرِيعَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَنْ يُخَلَّدَ الْمُسْلِمُ فِي الْحَبْسِ بِظَنٍّ ضَعِيفٍ"[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٩/ ١٤٦، الشرح الصغير، للدردير ٣/ ٣٦٨، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٦، المغني، لابن قدامة ٤/ ٣٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٣) تفسير الإمام الشافعي ١/ ٤٣٨.

(٤) المغني، لابن قدامة ٤/ ٣٣٩.

(٥) انظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام ١/ ١٢٠، شرح ميارة ٢/ ٢٧٩.

(٦) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام ١/ ١٢٠.

الأمر الثالث: إن كان المتهم معروفًا بالبر والتقوى فلا يجوز حبسه حتى تثبت إدانته[١]، قال ابن تيمية:"فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ لَمْ يَجُزْ مُطَالَبَتُهُ وَلَا عُقُوبَتُهُ، وَهَلْ يَحْلِفُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَزَّرُ مَنْ رَمَاهُ بِالتُّهْمَةِ"[٢]، وقال ابن القيم[٣]:"وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا يَحْلِفُ الْمُتَّهَمُ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ الْأَرَاذِلُ وَالْأَشْرَارُ إلَى الِاسْتِهَانَةِ بِأُولِي الْفَضْلِ وَالْأَخْطَارِ"[٤].

وفي نظام الإجراءات الجزائية جاء النص على الأمرين الأولين فإنه لا يقبض إلا على المتلبس بالجريمة، ثم إن كانت الأدلة كافية أحيل للتحقيق فيوقفه المحقق كما سبق بيانه، وإن لم تكن هناك أدلة كافية أو أنه لا فائدة من توقيفه فلا يوقف، ولو أحيل على المحقق ثم تبين أنه لا فائدة من إيقافه أو أن الأدلة غير كافية فإنه يفرج عنه وفي أكثر من مادة ينص النظام أنه لابد أن تكون الأدلة كافية للتوقيف أو للتفتيش[٥]، وجاء في المادة الثالثة والستين:"أن للمحقق إذا رأى أنه لا وجه للسير في

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤/ ٢٣٤، الطرق الحكمية، لابن القيم صـ٨٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤/ ٢٣٤.

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم، ولد سنة ٦٩١هـ، حنبلي المذهب، كان من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له كثيرًا، وسجن معه بدمشق، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"إعلام الموقعين"، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي٥/ ١٧١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ٥/ ١٣٧.

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم صـ٨٩.

(٥) انظر: المواد رقم:٣٣، ٣٤، ٥٥، ٨١، ١١٣

الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق"[١]، وكذا جاء في المادة العشرين بعد المائة أن للمحقق أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ[٢]، وجاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة:"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف"[٣]، وسمح النظام "للموقوف احتياطيا التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف"[٤].

أما الأمر الثالث وهو إن كان المتهم معروفًا بالبر والتقوى فقد كان معمولًا به في النظام السعودي سابقًا كما هو منصوص عليه في لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي عملًا بقول المفتي ابن إبراهيم:"إن كان المتهم معروفاً بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله"[٥]، وقد ألغيت هذه المادة في نظام الإجراءات الجزائية الصادر في عام ١٤٢٢هـ، وكذا في نظام الإجراءات

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل الأول: تصرفات المحقق صـ١٧.

(٢) انظر المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل التاسع: الإفراج المؤقت صـ٢٩.

(٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل العاشر: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى صـ٣٠.

(٤) انظر المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع: إجراءات التحقيق، الفصل الثامن: أمر التوقيف صـ٢٨.

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٤٤، ١٣/ ٤٦.

الجزائية الصادر في عام ١٤٣٥هـ، وصار النظر لقوة التهمة الموجهة للشخص، ولعل السبب في إلغاء هذه المادة أن معرفة صلاح الناس قد يتعذر على المحقق، وأنه قد يفتح الباب للتلاعب فيتم الإفراج عمن تلبسوا بالتهمة بحجة أنهم من أهل الصلاح، وهم ليسوا كذلك، مع أنه يمكن ضبط هذا الأمر بأن يكون مشهورًا بين الناس بالعلم والدعوة والخير، وسيرته في المجتمع تشفع له، وليس له سابقة بجرم، فيُكتفى بإخراجه بالكفالة؛ لأن مثله لن يهرب في الغالب، وسيحضر متى ما طلب، إلا في حالات استثنائية كأن يُخشى منه أن يرتكب جرمًا، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب إيقافه. مع أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يهمل مراعاة حال الشخص مطلقًا بل راعى ذلك في الحق العام عند الحكم القضائي، فقد جاء في المادة الرابعة عشرة بعد المائتين أن:"للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ"[(١)].

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ صـ٥٤.

المبحث السادس

تعويض الموقوف احتياطيًا

لاشك أن الموقوف الاحتياطي يصاب بالأذى الأدبي-المعنوي- من الحبس الذي مكث فيه فترة من الزمن، وقيدت فيه حريته، ويشتد الأذى عندما يكون الموقوف الاحتياطي بريئًا، فهل يجوز للموقوف الاحتياطي الذي ثبتت براءته أن يطلب تعويضًا ماليًا على ما لحقه من أذى معنوي؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الأذى المعنوي على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعويض المالي مقابل الضرر الأدبي.

وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[(١)]، بل نُقل الاتفاق على هذا القول[(٢)].

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف صـ٤٥، الفعل الضار والضمان فيه، للزرقا صـ١٢٦، الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي ٢/ ١٠٢٣، النظرية العامة للموجبات والعقود، لمحمصاني١/ ١٧٢، الشرط الجزائي، للضرير، منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر ٢/ ٦٤-٧٦، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، لمحمد الزحيلي مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢١هـ، صـ٧٧، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بوساق صـ٣٤. وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩/ (٣/ ١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي بالمنع من التعويض عن الضرر الأدبي:"خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي...ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ ٢/ ٣٠٦.

(٢) قال الشيخ علي الخفيف: "ليس فيهما – أي الضرر الأدبي والمعنوي– تعويض مالي على

القول الثاني: جواز التعويض المالي مقابل الضرر الأدبي.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبرًا للنقص، وليس ذلك بمتحقق في الضرر الأدبي ـ المعنوي ـ؛ لأنه لا يمكن قياسه ومعرفة ما يكافئه من المال[٢].

يناقش: بأن عدم التمكن من المكافأة في التعويض الأدبي لا يمنع التعويض مطلقًا بل يرجع فيه إلى التقدير؛ لأن التعويض بالمال إن لم يتمكن فيه من المماثلة والمكافأة فإنه يُرجع فيه إلى التقدير والمقاربة.

الدليل الثاني: أن في القذف، والغصب، والسرقة، والنهب، أضرارًا أدبية، ولم يأت في الشريعة تعويض مالي عنها، ولا يجوز التعويض المالي

ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب" الضمان في الفقه الإسلامي صـ٤٥.

(١) وممن قال به: الشيخ محمود شلتوت كما في كتابه المسؤولية المدنية والجنائية، صـ٣٥، والدكتور محمد فوزي فيض الله كما في كتابه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي صـ٩٢. والدكتور وهبه الزحيلي كما في كتابة نظرية الضمان صـ٥٤. والدكتور محمد سراج كما في كتابه ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، صـ٣٤١، والدكتور فتحي الدريني كما في كتابه نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي صـ٢٩٠

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف صـ٤٥.

عنها، وإنما الحد أو التعزير[١].

يناقش: بأن العقوبات تنقسم إلى: حدود وتعزيرات؛ أما الحدود فما وصل للسلطان عوقب بما قدرته الشريعة ولا يزاد عليه، ولا يقاس على ما قدرته الشريعة في الحدود، أما إن لم تصل للسلطان وكان الحد حقًا للآدمي كالقذف، فلا يُسلم أنه لا يجوز التعويض المالي عنها؛ فلصاحب الحق التنازل عن حقه مقابل مال يأخذه، أما التعزيرات التي لم تقدر فيها الشريعة عقوبة فمردها للقاضي يعاقب بما هو أصلح للمجتمع، وقد يكون الأصلح هو التعويض المالي، أو التعزير بالمال، ولا دليل صحيح يمنع من ذلك.

الدليل الثالث: أن التعويض عن الضرر الأدبي ـ المعنوي ـ يُعد من باب الأخذ على العرض مالا، وهذا لا يجوز، كما لو صالح المقذوف من قذفه على مال فإنه لا يجوز[٢]، جاء في الإنصاف:"وإن صالح سارقاً...أو مقذوفاً عن حده: لم يصح الصلح بلا نزاع"[٣]، فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطر السليمة[٤].

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف صـ٤٥.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي ٣/ ٨١، البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٣٩، مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٣٠٥، شرح مختصر خليل، للخرشي ٨/ ٩٠، الأم، للشافعي٣/ ٢٣٩، تحفة المحتاج، للهيتمي ٩/ ١٢٠، المبدع، لابن مفلح ١٣/ ١٦٤، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٤٨.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٤٨.

(٤) انظر: التعويض عن الضرر، لبوساق صـ٣٤

يناقش: بأنه لا دليل صحيح يمنع من جواز أخذ المال على العرض؛ فالنفس مكانتها أشد خطرًا من العرض ومع ذلك يجوز الصلح عليه بالدية وبما يزيد عليها؛ جاء في الإنصاف:"ويصح الصلح عن القصاص بديات، وبكل ما يثبت مهرا"[(١)]، وأما ما جاء في الإنصاف من أنه "لا نزاع" في عدم جواز الصلح على القذف؛ فإنه يعني أنه لا نزاع في المذهب الحنبلي؛ لأن الإنصاف كتاب في بيان الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي، أما غير المذهب الحنبلي فلا يسلم عدم وجود النزاع فيه مطلقًا، بل أجازه بعض الفقهاء المتقدمين[(٢)]؛ فإن كان المقصود الصلح لإسقاط الحد إذا وصل السلطان، فقد نُقل الإجماع على عدم جوازه[(٣)]، أما إن لم يصل السلطان فلا دليل صحيح يمنع من الصلح عليه؛ لأنه حق للآدمي، فله الحق بالعفو مطلقًا أو مقابل المال. قال ابن عثيمين: "على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس ماليّاً، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول، والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلاً من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا ـ إن شاء الله ـ سأدافع عن

(١) الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٤٦.
(٢) الذخيرة، للقرافي ٧/ ٣٢٥، تكملة المجموع، للسبكي ١١/ ٣٦٣.
(٣) قال ابن قدامة:"وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه"، وقال النووي:"وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام"انظر: المغني٩/ ١٣٩، شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/ ١٨٦.

نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف"[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فتقاس المضار المعنوية عليها بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له[٢].

نوقش:بأن قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية قياس مع الفارق، فالمنافع متقومة؛ لأنها أموال[٣]، فلا يقاس عليها الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المالي[٤].

الدليل الثاني: أن الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعًا[٥]، والتعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً[٦].

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين ٩/ ٢٤٦.

(٢) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني صـ٢٩٠.

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ١٢، والمغني، لابن قدامه ٧/ ١٦٢.

(٤) انظر: الشرط الجزائي، لليمني صـ١٨٨.

(٥) وقد قال به أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٣٤٥، تبيين الحقائق، للبابرتي ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٩٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ١١٢، إعلام الموقعين، لابن القيم صـ٢٨٢.

(٦) انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي صـ٢٥.

نوقش: بأن التعزير بأخذ بالمال عقوبةٌ، والعقوبة في الشريعة من باب الزواجر، بينما التعويض عن التأخير- على القول بجوازه - إنما هو من باب الجوابر، جبراً لصاحب الحق عما فاته من انتفاع، أو لحقه من ضرر بسبب المماطلة، والتعزير بالمال مورده لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته[(١)].

يجاب: بأنه وإن كانت العقوبة من باب الزواجر فلا دليل يمنع أن تكون الزواجر جابرة لما لحق المعتدى عليه من الضرر، بل الأولى في العقوبة أن تجمع بين الزجر والجبر لما أمكن جبره، وإن كان موردها بيت المال فإنه لا يوجد دليل يمنع الحاكم من دفع هذا المال إلى الشخص المتضرر معنويًا، إن رأى أن هذا هو الأصلح.

الدليل الثالث: أنه جاء عن أبي يوسف[(٢)] في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن "عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل"[(٣)].

---

(١) انظر: التعويض عن الضرر، لبوساق صـ٣٨، بيع التقسيط وأحكامه، للتركي صـ٣٢١، استيفاء الديون، للمزيد صـ١٧٦.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، ولد سنة ١١٣ه، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً عالماً، وهو أول من دعي قاضي القضاة، وله مصنفات منها : "الخراج"، و"النوادر"، و"الأمالي في الفقه"، مات سنة ١٨٢هـ .انظر: الجواهر المضية، للقرشي ٢/ ٢٢٠، الأعلام، للزركلي ٨/ ١٩٣.

(٣) العناية، للبابرتي ١٠/ ٢٩٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١٣٨

وجاء عن محمد بن الحسن[١] في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر بأنه:"يجب فيها حكومة بقدر ما لحق المجروح من الألم"[٢]، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن قررا التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي[٣].

نوقش: بأن قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، لا يصلح دليلاً على مشروعة التعويض عن الضرر الأدبي بالمال؛ لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، وقولهما هنا ليس في الضرر الأدبي المحض، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض عنه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب والدواء ولا نزاع في جواز التعويض المالي عنها[٤].

يجاب: بالتسليم بأن قولهما ليس دليلًا وأنه يحتاج لدليل يستند عليه، ولكن لا يسلم بأن قولهما ليس في الضرر الأدبي بل هما تكلما عن الأرش مقابل الألم الذي لحق المجروح مطلقًا، ولم يقيداه بأنه إذا ترتب

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام من أئمة الحنفية، ولد سنة ١٣٢هـ، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ.انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ١٣٤، الجواهر المضية، للقرشي ٣/ ١٢٢، شذرات الذهب، للعكري ١/ ٣٢١.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ٨١

(٣) انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي صـ٢٥.

(٤) انظر: الفعل الضار، للزرقا صـ١٢٣.

عليه خسارة مادية فإن له الأرش، فترتب الخسارة المادية على هذا الاعتداء كأجرة طبيب أو دواء مسألة أخرى غير مسألة الحكومة على الألم، والدليل على ذلك التفريقُ بين القولين عند عرْضِ المسألة في كتب المذهب الحنفي فقد جاء في المبسوط:"وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت"[(١)]، وجاء في الهداية:"وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله"[(٢)] ولو كان المراد بالأرش وهو الحكومة على الألم هو ما يدفع مقابل أجرة الطبيب والدواء لما فرق علماء المذهب الحنفي بين القولين، ولكانا قولًا واحدًا في المذهب، وقد حاول بعض علماء المذهب الحنفي أن يجعلهما قولًا واحدًا إلا أنه لم يسلم أكثر فقهاء المذهب بذلك[(٣)]؛ لأن تعليل أبي يوسف واضح في أن المراد عنده أن التعويض مقابل الألم فقط، وقد رد ابن عابدين[(٤)] على من جعل رأي أبي يوسف

(١) المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ٨١.
(٢) الهداية، للمرغيناني ٤/ ٤٧٠، العناية، للبابرتي ١٠/ ٢٩٦.
(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١٣٨، تحفة الفقهاء ٣/ ١١٣، بداية المبتدي صـ٢٤٦.
(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ولد سنة ١١٩٨ه. كان فقيه الديار الشامية، وكان شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب الحنفية على يد شيخه شاكر العقاد، فصار إمام

موافقًا لرأي محمد بن الحسن بأن المراد بحكومة الألم هي أجرة الطبيب والدواء بأن هذا يتأتى على أحدى الروايتين عن أبي يوسف وأن الرأي المشهور عنه هو أن العقوبة هي لمجرد الألم فقط زجرًا للسفيه وجبرًا للضرر[(١)].

الترجيح:بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم- أن التعويض عن الضرر الأدبي-المعنوي- جائز متى ما تحقق وجوده ولا دليل صحيح يمنع منه، كما لو اعتدى إنسان على آخر بالقذف ولم يصل للسلطان، أو تشويه سمعته، فإنه يجوز للمعتدى عليه التنازل عن حقه مقابل المال.

وهو المعمول به في نظام الإجراءات الجزائية فقد جاء في المادة السابعة بعد المائتين:"كل حكم صادر بعدم الإدانة-بناء على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًا وماديًا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك"[(٢)]، وجاء في المادة الخامسة عشرة بعد المائتين

الحنفية في عصره، من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين ولكنه توفي قبل أن يكمله، فأكمله ابنه محمد علاء الدين، توفي سنة ١٢٥٢ه. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار، صـ ١٢٣٨، معجم المؤلفين، لابن عبدالغني ٩/ ٧٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام الاستئناف والنقض وإعادة النظر، الفصل الثالث: إعادة النظر صـ٥٣.

أن:"لكل من أصابه ضرر-نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنة أو توقيفه أكثر من المدة المقررة- الحق في طلب التعويض"[(١)]، وطلب التعويض يشمل التعويض الأدبي-المعنوي-، والتعويض المادي كما بينته المادة السابقة.

(١) نظام الإجراءات الجزائية، الباب التاسع: الأحكام الواجبة التنفيذ صـ٥٥.

الخاتمة

وبعد نهاية هذا البحث المتواضع أدون أهم النتائج، وهي:

١- أن مفهوم التوقيف الاحتياطي هو تعويق لشخص أسند إليه فعل ممنوع بناء على دلائل معتبرة، ومنعه من التصرف بنفسه مدة زمنية معينة ممن له ذلك.

٢- أن موجبات التوقيف الاحتياطي هي أن تكون التهمة بفعل محرم في الشرع، وأن يغلب على الظن أن هذا المتهم هو الذي فعل ذلك.

٣- أن التوقيف الاحتياطي ليس عقوبة بل هو سبب مُعِين لمعرفة المجرم ومن ثم عقوبته.

٤- أن الراجح في حكم التوقيف الاحتياطي هو الجواز الذي قال به جمهور الفقهاء.

٥- أن مدة التوقيف الاحتياطي ترجع للحاكم وعليه أن يراعي تغير الزمان وسهولة الحصول على المعلومات الكافية في وقت وجيز.

٦- أن للتوقيف الاحتياطي موانع، وهي: إذا لم يكن للتوقيف فائدة، وإذا كانت التهمة مبنية على الظن الضعيف، وإذا كان المتهم معروفًا بالبر والتقوى.

٧- أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يخرج عما قررته الشريعة في جميع هذه الإجراءات التي تمت دراستها، ولله الحمد والمنة.

هذه هي أهم نتائج البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام:** والمعروف بشرح ميارة للشيخ محمد بن ميارة الفاس وغيره، دار المعرفة.
- **الأحكام السلطانية:** لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **الأحكام السلطانية،** لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية١٤٢١هـ.
- **أحكام القرآن،** لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- **استيفاء الديون،** لمزيد بن ابراهيم المزيد، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- **أسنى المطالب،** لزكريا بن محمد بن زكريا،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية:** لأسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- **إعلام الموقعين،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١١هـ

- **الأعلام،** لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
- **الأم،** لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- **بداية المبتدي،** لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- **البداية والنهاية،** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **بدائع الصنائع،** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **البناية شرح الهداية،** لمحمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- **البيان والتحصيل،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- **بيع التقسيط وأحكامه،** لسليمان بن تركي التركي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- **تحفة الفقهاء،** لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج،** لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـ.
- **تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين،** لعبدالكريم بن المجذوب الفاسي، تنسيق وتحقيق محمد حجي وَأحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،** لمحمد بوساق دار أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **التعويض عن الضرر من المدين المماطل،** لمحمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢١هـ.
- **تفسير الإمام الشافعي،** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- **تهذيب الكمال،** ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.
- **جامع البيان في تأويل القرآن،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢٠هـ.
- **الجرح والتعديل،** لمحمد عبدالرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي.
- **الحاوي الكبير،** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل

أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- **الدر المختار**، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية.
- **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

- **سنن أبي داود،** لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- **السنن الكبرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- **سنن النسائي،** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- **سؤالات السلمي للدارقطني،** لمحمد بن الحسين بن محمد السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- **سير أعلام النبلاء،** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية، طبع سنة ١٣٤٩هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه.
- **الشرح الصغير،** لأحمد بن محمد الدردير، وبهامشة حاشية الصاوي، لمحمد بن أحمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، مصر.
- **الشرح الكبير،** لأحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- **شرح مختصر خليل،** لمحمد بن عبدالله الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
- **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة،** لمحمد بن عبدالعزيز اليمني، دار كنوز أشبيليا،الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- **الشرط الجزائي،** للصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.

- **صحيح البخاري،** لمحمد بن إسماعيل البخاري،دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- **صحيح مسلم،** لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- **الضرر في الفقه الإسلامي،** لأحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي،** لمحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **الضمان في الفقه الإسلامي،** لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة٢٠٠٠م.
- **طبقات الشافعية الكبرى،** لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- **علل الترمذي الكبير،** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي , أبي المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.
- **العناية شرح الهداية،** لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،لأحمد بن محمد الحموي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ،** لمحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.
- **فتح القدير،** لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- **الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي،** وبهامشه حاشية تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- **الفعل الضار والضمان فيه،** لمصطفى الزرقا دار القلم، دمشق، سوريا،دارة العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** لعبدالعزيز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام ١٤١٤ه.
- **الكامل في ضعفاء الرجال،** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **كتاب العين،** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام١٩٤١م.
- **لسان العرب،** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- **مبادئ الإجراءات الجنائية،** لرؤوف عبيد، دار الجيل، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة ١٩٧٩م.
- **المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي،** دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،** لمحمد بن حبان بن

أحمد البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

- **مجموع الفتاوى،** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- **المجموع شرح المهذب،** ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- **المحلى،** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **المستدرك على الصحيحين،** لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **المسؤلية المدنية والجنائية،** لمحمود شلتوت مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، القاهرة، مصر.
- **المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود،** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة

١٤٢٦هـ.

- **معجم المؤلفين،** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، دار إحياء التراث العربي.
- **معجم مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
- **المغني،** لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ.
- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك،** لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- **الموافقات،** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،** لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- **نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٣٥هـ .**
- **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي،** لفتحي الدريني مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

- **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،** لمحمد فوزي فيض الله مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- **نظرية الضمان،** لوهبه الزحيلي دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- **النظرية العامة للموجبات والعقود،** لصبحي محمصاني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.
- **الهداية شرح بداية المبتدي،** لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **وفيات الأعيان،** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.